

[158/0531] من كان يعلم إبله أو غنمها 6 أشهر، هل عليها زكاة

إذا بلغت النصاب؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان عنده ايل او غنم قد بلغت النصاب في الزكاة لكنه يعلفها اكثر من ستة اشهر فيشتري لها العلف

فهل فيها زكاة ان كان يريد لها للقنية والدر والنسل فليس فيها زكاة اذا كان يعلفها اكثر الحور - [00:00:00](#)

اما اذا كان يريد لها للبيع والشراء فهي سلع. ثمنها عند رأس الحول ويذكرها. نعم - [00:00:22](#)